

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوطّان العاصي

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ فبراير سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٦٥

العدد

٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية ٧-٣	قرارات أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٥ لسنة ٢٠٢٣
وزارة الإسكان والمرافق ٩	قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢ قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢ ٩
وزارة السياحة والآثار ٢٦-١٢	قرارات أرقام ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ لسنة ٢٠٢٢ ٢٦-١٢
وزارة التضامن الاجتماعي ٣٤	قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ ٣٤
محافظة الفيوم ٣٦	قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٢ ٣٦
محافظة القاهرة ٣٧	قرار قيد رقم ١١٧٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ٣٧
مديريّة التضامن الاجتماعي ٤١-٣٩	ملخصا عقدى التأسيس والنظام الداخلى لجمعيتين ٤١-٣٩
إعلانات مختلفة ٤٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٤٦	إعلانات فقد ..
- -	إعلانات مناقصات وممارسات ..
- -	إعلانات بيع وتأجير ..
- -	حجوزات - بيع إدارية ..

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنويع الجنسية للواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سعد أحمد السيد مرزوق - وآخرهم السيد/ السيد شوقي أحمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٩/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد / سعد أحمد السيد مرزوق	كفر الشيخ ١٩٧٩/١١/٣	الألمانية
٢	السيد / محمد محمد برkat حامد برkat محmm	المنوفية ١٩٦٦/٨/٢٠	
٣	السيد / حاتم أحمد خليل خضر	الفيوم ١٩٨٦/٥/٧	
٤	السيد / بيشوى نبيل حلمى غالى جريش	الجيزة ١٩٨٩/١١/٢٥	
٥	السيد / إسلام رمضان محبوب محمود	الإسماعيلية ١٩٩٠/٧/٢٠	
٦	السيد / أمجد محمود زكي أحمد	القاهرة ١٩٧٤/١/٢٥	
٧	السيد / أحمد أشرف فخرى محيى الدين	القاهرة ١٩٩٠/٧/١٥	
٨	السيد / حسن مجدى حسن محمد	القاهرة ١٩٨٢/٩/١٣	
٩	السيدة / سمر على أحمد حسن شراكى	القاهرة ١٩٨٦/٧/١٩	
١٠	السيدة / سمر عادل محمود أحمد الطوخى	القاهرة ١٩٨٤/٧/١٨	
١١	السيدة / رانيا محمد سعيد محمد النبوى محمود	الجيزة ١٩٨٠/٥/١٤	
١٢	السيدة / إيمان على عبد المنعم حسن النظami	الجيزة ١٩٩١/٧/٤	
١٣	السيدة / دينا محمد أمال محمد فيهيم	الجيزة ١٩٩٢/٧/١	
١٤	السيدة / هاجر سامح محمد محمد إسماعيل	الجيزة ١٩٩٠/٤/١٦	
١٥	السيدة / هدى محمد نجيب جنيدى خلف الله	السعودية ١٩٨٢/٨/٢٨	
١٦	السيدة / دينا مجدى محمد رفعت عبد المجيد	الإسكندرية ١٩٩١/٥/٦	
١٧	السيدة / رانا عادل عبد اللطيف عبد المقصود	الإسكندرية ١٩٨٥/٩/٢٥	
١٨	السيد / فادي تادرس عبده عوض الله	القاهرة ١٩٧٤/١١/١	الأمريكية
١٩	السيد / محمد صبرى محمد كمال رمضان	الإسكندرية ١٩٨٤/١٠/٣	النساوية
٢٠	السيد / مجدى محمد على عبد النبى	الجيزة ١٩٥٩/١٢/١١	
٢١	السيد / السيد شوقي أحمد إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٧/٦/١	التايوانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

ماده ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم جودة محمد جودة - وآخرهم السيد/ رافت خالد أحمد إبراهيم محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد / إبراهيم جودة محمد جودة	الفيوم ١٩٨٣/٣/٥	الفرنسية
٢	السيد / نور الدين سامح محمد حسني الفنجرى	القاهرة ٢٠٠٣/٦/٢٠	أنج gio وبريدا
٣	السيد / يوسف عاطف سعد حنا	القاهرة ١٩٩٩/٥/١٢	المجرية
٤	السيد / عمر أحمد عباس محمد سالم	الجيزة ١٩٦٠/١/٣١	الأمريكية
٥	السيد / محمد فريد محمد عفيفي عامر	الإمارات ٢٠٠٠/٦/١٨	»
٦	السيد / محمد سامي عبد اللطيف سليمان	الشرقية ١٩٩٠/٥/١	»
٧	السيد / مروان هشام فوزي إبراهيم على	كفر الشيخ ٢٠٠١/١٠/١	الإيطالية
٨	السيد / إبراهيم محمد طاش	الغربيه ١٩٦٩/١٠/٩	»
٩	السيد / أحمد مصيلحي محمد عبد الله عيد	إيطاليا ٢٠٠٠/٧/٣٠	»
١٠	الطفل / يوسف رجب إبراهيم برعى خطاب	إيطاليا ٢٠١١/٨/٨	»
١١	الطفل / ناجي أحمد محمد محمد هريدى	اليابان ٢٠٢٠/١/٢٨	اليابانية
١٢	الطفلة / هنا أحمد محمد محمد هريدى	اليابان ٢٠١٧/٥/٣٠	»
١٣	السيدة / هبة أحمد مصطفى ربى	القاهرة ١٩٨٣/٢/١٤	الهولندية
١٤	السيدة / هناء إسحق إبراهيم خاله	القاهرة ١٩٨٤/٢/١٥	»
١٥	السيدة / مريم جورج كامل ملوك رزق	الجيزة ١٩٨٨/٢/٤	الألمانية
١٦	السيد / أحمد مصطفى حسين على	السويس ١٩٦٣/١٠/٢٦	السعودية
١٧	السيد / سند سامر سعد جمعة	الدقهلية ١٩٩٧/٨/١٥	الليبية
١٨	السيد / محمود نبيل عبد الله بيومى	العراق ١٩٩٥/١/٢٨	العراقية
١٩	السيد / فضل عطا الله عليان سليمان عليان المصري	فلسطين ١٩٨١/١٠/١١	الفلسطينية
٢٠	السيد / نادر أيمن مسعد صالح محمد محمود	فلسطين ٢٠٠١/١٠/٣١	»
٢١	السيد / رافت خالد أحمد إبراهيم محمد	اليونان ١٩٩٩/٣/٢٩	اليوندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد ناجي عطية محمد - وآخرهم السيد/ محمود حسين حنفى أمين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٩/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد / محمد ناجي عطية محمد	الإسكندرية ١٩٨٨/١٢/٢٠	الألمانية
٢	السيد / محمد سعد ناصر عبد الغنى عبد الرحمن	الدقهلية ١٩٩٥/١٠/١	»
٣	السيد / هانى محمد توفيق نسيم	الجيزة ١٩٨٢/١٢/٢٠	»
٤	السيد / أحمد محمد أحمد الشافعى	الغربيه ١٩٨٧/٩/١٩	»
٥	السيد / محمد وائل محمد خليفه شكر	الغربيه ٢٠٠٦/٢/٥	»
٦	الطفل / أحمد وائل محمد خليفه شكر	الغربيه ٢٠٠٩/١/١٨	»
٧	السيدة / مريم وائل محمد خليفه شكر	الغربيه ٢٠٠٦/٢/٥	»
٨	السيدة / مروة عبد الفتاح عبد العزيز سعد	السعديه ١٩٨٣/٧/٢٨	»
٩	السيدة / أمل حسن فايق الباز السيد	الشرقية ١٩٨٨/٣/٢٠	»
١٠	السيدة / نوران خضر عبد المعطى خضر إبراهيم	القاهرة ٢٠٠١/١٢/١	»
١١	السيدة / رانيا السيد الباز بدوى حيرم	القاهرة ١٩٨٥/٣/٥	الكويتية
١٢	السيدة / همت مصطفى إبراهيم سعفان	كفر الشيخ ١٩٧٥/١١/١٨	العمانية
١٣	السيد / سيد صديق إبراهيم منصور	القاهرة ١٩٦٨/٣/٢٦	»
١٤	السيد / ديباب على ديب العش	القاهرة ١٩٧٨/٩/٥	السورية
١٥	السيد / ممدوح إبراهيم عبد العزيز عبد الرزاق	الغربيه ١٩٧٦/٧/١٤	الأذربيجانية
١٦	السيد / محمد محمود عوض على مبروك	الغربيه ٢٠٠٠/١/١	النساوية
١٧	السيد / محمود فوزى محمد بسيونى قرقيط	البتراء ١٩٨٥/١٠/١٤	»
١٨	السيد / محمد نعمان محمد القليوبى	الغربيه ١٩٧١/٩/١	البريطانية
١٩	السيد / عبد الرحمن شريف على الجابرى	الغربيه ١٩٩٦/١٠/١	الهولندية
٢٠	السيد / مؤمن محمد السيد أحمد الجندي	الإسكندرية ١٩٩٠/٨/١	»
٢١	السيد / محمود حسين حنفى أمين	الجيزة ١٩٨٥/٦/٢٣	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولاحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإضافة وحذف بعض العقارات بسجلات التراث المعماري المتميز لمحافظات الجيزة والقاهرة وبني سويف؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتوقيع السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦؛

- وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع) جلسة ٢٠٢٢/٤/١٦ في الطعن رقم ٤٠٤٥٨ لسنة ٦٣ ق.ع ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثالثة والثلاثون قردا - بنى سويف بجلسة ٢٠٢١/١١/٢١ في الدعوى رقم ٢١٥٣ لسنة ٧ ق ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ في الدعوى رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٦٧ ق ؛
- وعلى ما ورد بكتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ ؛
- وعلى ما ورد بكتاب السيد د. محافظ بنى سويف رقم (٦٣٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ ؛
- وعلى ما ورد بكتاب السيد أ. السكرتير العام لمحافظة الإسكندرية ٢٠٢٢/٤٣٣ ؛
- وعلى كتاب السيد أ. المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم المحكمة الإدارية العليا (أ) رقم ٢٠٢٢/٧٠٦٤ ؛
- وعلى كتاب السيد أ. المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس الشعبة - فرع بنى سويف ثان رقم ٢٠٢٢/١٤٨٧٨ ؛
- وعلى كتاب السيد أ. المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء الإداري - الدائرة الرابعة ٢٠٢٢/٥٧٥١ ؛
- وعلى مكاتب السيد أ. المستشار القانوني للسيد أدم الوزير أرقام ٢٠٢٢/٥٣٠، ٢٠٢٢/٥٦٢، ٢٠٢٢/٥٣١ بأنه لا مانع من تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها وفقاً لما جاء بمنطوقها وأسبابها ؛
- وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ١٦ شارع إبراهيم العطار - زيزينيا - الرمل - حى شرق الإسكندرية من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية - كود ١٩٥٧ - تتفيداً للحكم القضائى الصادر فى الطعن رقم ٤٠٤٥٨ لسنة ٦٣ ق.ع .

(المادة الثانية)

حذف مبنى إدارة الشئون الاجتماعية ببا ملك ورثة / محمد متولى وورثة / وزير مرسى - امتداد شارع التحرير بمدينة ببا من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بني سويف تتفيداً للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٢١٥٣ لسنة ٧٦ ق .

(المادة الثالثة)

حذف العقار رقم ٢٣ شارع بابل - الدقى من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة - قسم القضاء الإدارى سادس - الدائرة الرابعة رقم ٢٠٢٢/٥٧٥١) تتفيداً للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٦٧ ق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة السياحة والآثار**قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٢****ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧****وزير السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/٢٤؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٩٧٧م²)، بمنطقة آثار الزلع - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٩٦٧٧ م٢) ،

بمنطقة تل آثار لزع مرکز الحامول بمحافظة كفر الشيخ

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في الموقع

أو الأرضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة في الموقع أو الأرضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي
الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّ عليه تغيير في معالم هذه الموقع
والإراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الموقع
المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ،
أو المسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبعين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص
أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
 ذات الأهمية العسكرية والأرضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص الجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتة توقيت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بتل آثار الزلع ناحية الينا وعزبها - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ بمساحة (٩٧٧م٢) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٢/٢/٢٧ والمذكرة العلمية الآتى :

أنه بالمعاينة على الطبيعة وتطبيق اللوحة المساحية رقم ٦٢٥,٥/٩٥٤ بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مساحة حديثة ناحية قرية الينا وعزبها - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ الواقع بها المسطح المراد إخضاعه اتضح أن المسطح يقع بحوض نمرة القبلية نمرة (١٣) قسم رابع وجزء من القطعة (١٩) والموقع على الطبيعة مطابق على الخرائط المساحية المرفقة بمسطح (٩٧٧م٢) وتنشر به الشواهد الأثرية على السطح والمتمثلة في تكاسير الفخار الأحمر والطوب الأحمر والتي ترجع إلى العصر اليوناني والروماني ويرتفع عن الأرض الزراعية المجاورة له بحوالى ٧٠ سم تقريباً .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤/٥/٢٢ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٩٧٧م٢) تل آثار الزلع - مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعضيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
المجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيري

كشف الاحداثيات الخاصة باخضاع تل الزع مركز الحامول

	E	N	
1:	6-26-454	9-54-903	9-54-903 6-26-454
2:	6-26-469	9-54-859	6-26-469
3:	6-26-443	9-54-839	6-26-443
4:	6-26-418	9-54-859	6-26-418


1643

بمسطح طاس ٩٦


مسئول الاملاک

87

لِبْرَيْكَهُ عَنْ سَمْعَان



6 - 8



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

ال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرار:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٦٥ فدانًا بالمنطقة الجنوبية للقرنة بمحافظة الأقصر و الموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لناريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إضافية

**لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٦٥ فدانًا
الكائن بالمنطقة الجنوبية بالقرنة بمحافظة الأقصر**

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في الموقع أو الأرضي الأثري ."

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في الموقع أو الأرضي الأثري أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلية ضمن حرم الآثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه الموقع والأرضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الموقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو المسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الآثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبعين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأرضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتة توقيت بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه بالمنطقة الجنوبية بالقرنة بمحافظة الأقصر وتبلغ مساحته ٥٦٥ فدانًا .

جاء بمحضر المعالنة المحرر في ٢٠٢٢/٣/٢٠ وتأشيره المساحة والأملاك : تم تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس الإدارة المركزية للآثار مصر العليا لإخضاع مسطح أرض خارج الزمام جنوب غرب جبانة طيبة الأثرية الصادر بشأنها المرسوم الملكي لسنة ١٩٢٥ وأيضاً شمال غرب القرار الجمهوري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨١ وبالمعاينة تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يبلغ مساحته ٥٦٥ فدانًا وهو منطقة الظهير الصحراوى لقرى البعيرات والأقاللة والضبعية وهى منطقة تحتوى على امتداد منطقة الملقطة الأثرية والحد الغربى لبركة هابو ومنطقة كوم السمك ومعبد دير شلوبيط (معبد إيزيس) وكوم العبد والعبدة وهى منطقة خارج الزمام يحدها من الجهة الشمالية الشرقية الحد الجنوبي الغربى لجبانة طيبة الأثرية ويحدها من الجهة الشرقية الجنوبية سور الآثار الحديث ويحدها من الناحية الشمالية الغربية الجبل الغربى للقرنة وذلك طبقاً لكشوف الإحداثيات المرفقة .

جاء بالقرير العلمي المحرر في ٢٠٢١/٨/٣٠ أن المنطقة الجنوبية بالقرنة تضم :

١ - معبد دير شلوبيط (معبد إيزيس) : يقع أقصى جنوب جبانة طيبة ، يبعد حوالي ٤كم من معبد مدينة هابو ومن منطقة الملقطة حوالي ١كم تقريباً ويرجع إلى العصر الرومانى وهو معبد صغير كان مخصصاً لعبادة الآلهة إيزيس ومحاط بسور من الطوب اللبن وترجع أهميته لندرة المعابد الدينية الأثرية التي ترجع إلى العصر الرومانى .

٢ - موقع كوم السمك يقع جنوب منطقة المقطة بالبر الغربى بالأقصر على بعد حوالي ٢ كم من بقلايا قصر الملك أمنحتب الثالث وشمال معبد دير شلوبيط ، وحيث كشفت عنه البعثة اليابانية التابعة لجامعة واسيدا عام ١٩٤٧ ويضم درج صاعد كان يؤدى إلى مبنى والذى يتبعين من أساساته أنه ربما يعود إلى فترة الأسرة الثامنة عشرة وبالأخص عهد الملك أمنحتب حيث تم الكشف عن بقلايا ثلاثة أختام للملك أمنحتب الثالث وجدت على بعض بقلايا الطوب اللبن والموقع حالياً عبارة عن بقلايا أساسات .
وحيث وافقت الجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٦٥ فدانًا بالمنطقة الجنوبية لقرنة بمحافظة الأقصر لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتقاضي بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
لل المجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيري



٢١ السر

الادارة المركزية لآثار مصر العليا

ادارة المساحة والاملاك



كشف احداثيات اخضاع منطقة القرنة الجنوبية بمسطح ١٥ فدان

للسنة ١٤٠٠ هـ
سنه ٢٠٢٣
كتاب
مكتوب
صورة

Nu	E	N
1	774297.6777	336177.0213
2	774392.5366	336096.9322
3	774538.0168	335971.0355
4	774621.948	335859.1276
5	774635.9363	335777.9943
6	774697.412	335495.4532
7	774633.73	335443.08
8	774641.94	335428.77
9	774619.14	335404.11
10	774612.09	335406.24
11	774594.26	335386.08
12	774582.17	335389.26
13	774457.3	335253.66
14	774467.55	335236.05
15	774405.07	335172.12
16	774360.71	335103.99
17	774324.79	335084.71
18	774228.59	334986.03
19	774211.79	334963.66
20	774183.05	334932.28
21	774139.23	334901.83

سرير متحف القرنة
٢٠٢٣

٨ - ٤
٤٧٩

المر ٤١



الدعاوى

22	774084.86	334831.36
23	774041.39	334772.1
24	774005.67	334736.21
25	773917.97	334681.96
26	773925.3	334656.56
27	773874.68	334607.19
28	773857.72	334598.12
29	773843.91	334578
30	773826.02	334562.27
31	773804.18	334542.06
32	773797.49	334513.17
33	773786.73	334489.76
34	773697.8	334370.11
35	773710.99	334358.08
36	773608.43	334202.8
37	773559.99	334139.05
38	773530.7226	334041.3208
39	773473.1037	334012.5113
40	773394.9069	333954.8921
41	773296.1319	333827.3079
42	773267.3224	333817.4304
43	773213.8192	333842.1244
44	773147.74	333933.53
45	772937.44	333802.46
46	772853.05	333890.12
47	772835.17	333873.28
48	772819.89	333891.94
49	772787.33	333928.12

٨٧٩

٦ - ٥

LamScanner LAMSCANNER

50	772728.36	333989.48
51	772691.553	334044.4636
52	772654.54	334032.94
53	772637.63	334019.44
54	772600.28	333951.39
55	772483.04	333846.93
56	772451.36	333808.87
57	772469.71	333785.81
58	772268.77	333626.06
59	772278.98	333611.77
60	772240.15	333583.6
61	772202.43	333546.58
62	772181.13	333565.17
63	772137.38	333528.08
64	772071.72	333476.32
65	772058.36	333502.76
66	772036.36	333494.74
67	771914.84	333411.29
68	771882.14	333459.67
69	771861.21	333446.12
70	771851.01	333459.3
71	771843.02	333455.88
72	771849.17	333444.87
73	771837.2	333438.08
74	771824.02	333449.01
75	771805.97	333446.58
76	771690.37	333372.06
77	771618.6381	333322.4822

١ - ٧
٥٧٩

العدد ٣١


78	771520.53	333468.69
79	771503.3	333482.89
80	771408.67	333502.83
81	771361.1917	333526.6515
82	771938.46	334045.49
83	772244.293	334297.79
84	772605.48	334105.5

مدير عام ادارة المساحة والاملاك

ادارة المركزية لآثار مصر العليا




حسين الامير حسين



دكتور محمد الجاهري
٨-٨
٦٧٩

CamScanner 11.0.0.12800



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

ال المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢٦؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة

١٩٦٤ النص الآتي :

"إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٩٣ ف، ١٨ ط، ٩ س) الكائن بتل أتريب -

بنها بمحافظة القليوبية الموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته".

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤

بإخضاع تل أتريب ببنها بمحافظة القليوبية

بمساحة (٩٣٤، س١٨، ط١٨)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في الموقع

أو الأرضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في الموقع أو الأرضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ آتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه الموقع والأرضي إلا بتراخيص من المجلس تحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الموقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو المسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبعين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة الخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأرضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تخصص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إما توفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بتل أtribib بنها بمحافظة القليوبية ، وسبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤ بإخضاعه .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٢٢/٥/٣٠ وتأشيره المساحة والأملاك أنه بمعاينة موقع تل أtribib والمنطقة المراد إخضاعها بينها بمحافظة القليوبية وذلك لتعديل قرار الإخضاع رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤ حيث إن الخريطة الخاصة بالموقع المخضع غير موجودة بالمنطقة أو الإدارة المركزية للمساحة والأملاك والمطابع الأميرية وكذلك للحاجة الماسة لإضافة مساحات جديدة للموقع المخضع سابقاً نظراً لظهور آثار ثابتة ومنقوله بها في السنوات التي تلت قرار الإخضاع بالمعاينة على الطبيعة تبين الآتي :

المسطح المراد تعديل قرار إخضاعه بإضافة مسطح آخر يبلغ مساحته (٤٩٣ ف، ١٨ ط، ٩ س) وذلك طبقاً لكشف الإحداثيات المرفقة ، وهو محاط بأراضي منافع عامة آثار (موقع كوم سيدى يوسف بالقرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩ وكذلك مقبرة أtribib الأثرية) .

المسطح السابق والمطلوب إخضاعه يشمل أرض حمامات أtribib الجارى السير في إجراءات الضم ونزع الملكية له بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية في لضم مسطح (٤ ط، ٢٠ س) ونزع ملكية مسطح (٢٦ ط، ١٧ س) (تقسيم محمد الشحات مبروك) منافع عامة آثار .

جاء بالذكرى العلمية بأن تل أتريب من أهم مدن الدلتا منذ عصر الدولة الحديثة وحتى نهاية العصر الروماني ويرجع تاريخ أتريب إلى عصر الملك سنفرو (الأسرة الرابعة) واستمرت أهميتها في العصر المتأخر والعصرین البطلمي والروماني وعثر على آثار هامة ثابتة ومنقوله من أهمها مقبرة الملكة تاخوتى زوجة الملك بسمليتك الثاني (الأسرة ٢٦) التي نقلت للمتحف المصري وعدة حمامات عامة وهامة ترجع للعصر الروماني ، ومقبرة الكاهن (بإلف ثاو أمون) ، وتم الكشف أيضاً عن بقايا حمامات أخرى ومنازل وبقايا معابد بالإضافة إلى مئات القطع الأثرية المنقوله والمحفوظة بالمتحاف والمخازن المتحفية والمتحاف الخارجية .

ونظراً لما تم كشفه في السنوات التالية لصدور قرار الإخضاع عن آثار هامة ثابتة أو منقوله بأرض استاد بنها الرياضي ومعهد التكنولوجيا وستنطرال بنها الجديد وبالناحية القبلية لأتريب والمستشفى الجامعي بينها ، ولكون هذه المناطق بها مسطحات خالية فسوف تستغل بالبناء مستقبلاً وعند إجراء حفائر بهذه المساحات أو مراقبة الحفر بها سوف تسفر عن ظهور آثار هامة الأمر الذي يتطلب تعديل قرار الإخضاع حتى يتضمن المراقبة والإشراف على أعمال حفر الأساسات بهذا الموقع .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلساتها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ ، على تعديل قرار إخضاع رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتل أتريب بينها بمحافظة القليوبية واستصدار قرار الإخضاع اللازم للموقع بمساحة (٤٩٣ ف، ١٨ ط، ٩ س) لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للنقضـل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

لل المجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيري

احداثيات اخضاع مدينة بنها

	X	Y
1	633553.91	862533.57
2	633559.26	862549.21
3	633163.77	862715.6
4	633016.62	862424.83
5	633009.47	862415.56
6	632966.57	862423.07
7	632908.69	862445.84
8	632885.78	862479.12
9	632854.76	862529.35
10	632477.04	862694.53
11	632392.71	862606.67
12	632346.39	862541.45
13	632322.71	862534.55
14	632301.22	862528.48
15	632286.36	862516.74
16	632275.85	862493.91
17	632271.63	862483.88
18	632259.97	862482.86
19	632164.49	862522.8
20	632146.2	862528.64
21	632132.87	862550.07
22	632115.77	862555.66
23	632124.62	862574.09
24	631885.12	862698.86
25	631854.42	862605.96
26	631842.41	862520.14
27	631838.36	862484.14
28	631851.09	862382.13
29	631842.59	862333.38
30	631839.29	862224.28
31	631853.06	862212.35
32	631857.2	862183.17

مسئل المساحة والعلاء
مرتضى ابراهيم عباد الله

٤-٦
٢٧١

٢١ مارس
باقى امداديات اقتصاد عربية

33	631852.15	862140.59
34	631845.05	862094.19
35	631849.3	862015.54
36	631851.87	861748.5
37	631928.35	861738.16
38	632055.34	861711.58
39	632110.96	861680.41
40	632209.61	861595.08
41	632233.72	861530.51
42	632308.68	861417.98
43	632344.39	861321.48
44	632377.74	861258.88
45	632419.96	861209.61
46	632470.98	861167.12
47	632525.6	861132.38
48	632582.61	861115.47
49	632616.43	861106.13
50	632649.87	861105.41
51	632931.6	861034.85
52	632989.41	861209.33
53	633053.36	861340.99
54	633154.93	861497.42
55	633209.12	861581.31
56	633304.88	861678.41
57	633386.6	861766.37
58	633511.23	861911.01
59	633747.33	862172.81
60	633927.06	862373.9
61	633553.91	862533.57

المجموع ٥٩٤ فبراير

مسئول الالاء مدرب الالاء

عزبة عبد المنعم مدرب الالاء مدرب الالاء


يعتبر سعيد احمد سعيد

٢٠٢٣/٣/٢٦

ادارة اقتصاد عربية

٢٧١





وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية:

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	البحيرة	جمعية السيدة عائشة لكافلة اليتيم وتنمية المجتمع بدبي	٢٠١٠ لسنة ١٤٠٨
٢	الشرقية	مؤسسة المجلس العربي للتدريب والتنمية الإدارية	٢٠١٧ لسنة ٣٦٥٦
٣	سوهاج	جمعية رؤية للتنمية والتدريب بأخميم	٢٠١٢ لسنة ١١٥٦
٤	الأقصر	جمعية رعاية المرضى بإسنا	٢٠١٥ لسنة ٣٦٤
٥		جمعية المنار للتنمية والتدريب بإسنا	٢٠١٢ لسنة ٢٥٩

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج



محافظة الفيوم

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
لائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وأعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الناء الموحد لأنحاته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٢٦٧/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١
المرفق به خطاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء المتضمن موافقة السيد الدكتور
رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية ؛

و على مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤشر عليها

٢٠٢٢/١٢/٧ بتاريخ الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ :

٦٣

مادة ١ - اعتماد تعديل المخططات التفصيلية لعدد (٥) مدن (الفيوم - سقارة -

طامية - ايشو اي - اطسا) بمحافظة الفيوم :

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي .

لیکن نشر ۵

٢٠٢٢/١٢/١٤ صدر في

محافظ الفيوم

د/أحمد الأنصاري

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٥/٢٠٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدمج مديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة بستان القديسين للمساعدات.

التابعة لإدارة: الزيتون الاجتماعية.

وعنوانها: ١٤٢ ش طومانبای - الزيتون - الدور السابع شقة (١٤).

نطاق عملها الجغرافي: مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان عملها:

١- رعاية الطفولة والأمومة.

٢- المساعدات الاجتماعية.

٣- رعاية الأسرة.

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

٥- رعاية الشيخوخة.

٦- الدفاع الاجتماعي.

٧- الخدمات الصحية.

٨- التنمية الاقتصادية.



٩ - أصحاب المعاشات .

١٠ - النشاط الأدبي .

١١ - التنظيم والإدارة .

١٢ - تنظيم الأسرة .

١٣ - حقوق الإنسان .

١٤ - الخدمات التعليمية .

نذار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظم الداخلي

للجمعية التعاونية لخدمات الشركات الناشئة والأنشطة التدريبية (ميكانو)

قام المسادة :

١ - السيد / مؤمن غريب محمد أحمد (رئيس مؤقت) .

٢ - السيد / عاطف بدر محمد أحمد (سكرتير مؤقت) .

٣ - السيد / عبد الله عويس محمد (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات الشركات الناشئة والأنشطة التدريبية (ميكانو) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٢

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لخدمات الشركات الناشئة والأنشطة التدريبية (ميكانو) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٩ ش عبد الشافى - أول مدينة نصر) قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسمهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصري المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١ - توفير الخدمات ومساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة .

٢ - توفير مكاتب للشركات الناشئة لمباشرة أعمالهم .

- ٣- توفير قاعات للاجتماعات والمحاضرات والتدريب والأمسيات الشعرية والثقافية .
- ٤ - توفير التدريب المهني المتخصص للشباب لتأهيلهم لسوق العمل واستيراد الخامات اللازمة لإنتاجهم وتوفير منفذ بيع لمنتجاتهم والتوريدات العمومية .
- ٥ - توفير مكاتب افتراضية للشركات الناشئة .
- ٦ - أقامة المدارس والمعاهد والكليات .
- ٧ - توفير خدمات الإنترنوت وشاشات العرض وتوفير حضانات للأطفال .
- ٨ - توفير كافيتيريا لنقديم الأطعمة والمشروبات الساخنة والباردة .
- ٩ - تنظيم فعاليات تدريبية لتعليم اللغة العربية للأجانب والتبادل اللغوي والثقافي مع الجهات الخارجية - تنظيم رحلات داخلية وخارجية ورحلات الحج والعمرة .
- ١٠ - التعاون مع الشركات والهيئات والنقابات لإقامة دورات تدريبية متخصصة .
- ١١- إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة لصغرى المنتجين وإعداد دورات تدريبية للفنون .
- ١٢ - إدارة الحملات الدعائية والتسويقية الإلكترونية لرجال الأعمال .
- مع مراعاة الحصول على موافقة الجهات المعنية لأنشطة التي تحتاج إلى ترخيص .
- ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً لقانون ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .
- مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .
- تم إيداعها بنك مصر - فرع شبرا - إيصال رقم FJB2301988801227 بتاريخ ٢٠٢٣/١٩

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية لتعليم وتأهيل ذوى الإعاقة (اديو كير)

قام المسادة :

- ١ - السيد/ عاطف أحمد فؤاد أحمد (رئيس مؤقت) .
- ٢ - السيدة/ نهى حسن محمد حسن (سكرتير مؤقت) .
- ٣ - السيد/ تامر فوزى سعيد أنطون (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لتعليم وتأهيل ذوى الإعاقة

(اديو كير) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالديرية برقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لتعليم وتأهيل ذوى الإعاقة (اديو كير) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٩٣ تقسيم اللاسلكي) قسم البساتين محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين من خلال برامج متخصصة في التأهيل الحركي لأطفال الشلل الدماغي والتعليم الأكاديمي القائم على المناهج غير التقليدية للتعليم والتقييمات النفسية وبرامج تنمية المهارات الحسية والعلاج الوظيفي .
- ٢ - إنشاء المراكز التأهيلية لتعليم ودمج ذوى الإعاقة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وحق الطفل في التعليم كهدف أساسى من أهداف التنمية المستدامة .
- ٣ - رعاية الأطفال غير القادرين وتوفير خدمات تعليمية وتأهيلية متخصصة بأجر رمزى .
- ٤ - إقامة دورات تربوية متخصصة في مجال الإعاقة والتعليم والدمج وبرامج التدخل المبكر للعاملين بالمجال .
- ٥ - الإرشاد الأسرى وندوات التوعية لأسر ذوى الاحتياجات الإعاقة بكيفية التعامل مع الطفل ودمجه في المجتمع أكاديمياً واجتماعياً .
- ٦ - التنسيق والتعاون مع الجامعات المتخصصة للتدريب العملى للطلبة .
- ٧ - إقامة مراكز للتدريب المهني لذوى الإعاقة لتعليم الحرف البسيطة ومساعدتهم على الدمج والتوظيف داخل المجتمع .
- ٨ - تنظيم حملات التوعية والقوافل الطبية للكشف المبكر عن الإعاقة وطرق التدخل والوقاية على مستوى الجمهورية .
- ٩ - إقامة مدارس ومعاهد متخصصة لتعليم ذوى الإعاقة قائمة على أحدث طرق التأهيل والدمج .
- ١٠ - تعزيز مشاركة ودمج الأطفال ذوى الإعاقة وانتفاقيات حقوق وحماية الطفل .
- ١١ - التشبيك مع الجمعيات والمؤسسات العاملة مع ذوى الإعاقة لخلق بيئة فعالة لدمج ذوى الإعاقة وتبادل الخبرات .
- ١٢ - تفعيل التشريعات وقانون الدمج التعليمي وسياسات حماية الطفل .
- ١٣ - تكوين فرق تطوعية بمختلف المجالات لدعم الأطفال ذوى الإعاقة وأسرهم .

- ١٤ - العمل على رفع وبناء قدرات العاملين بمختلف مجالات التأهيل لاستخدام أحدث برامج العمل مع ذوى الإعاقة .

١٥ - تنفيذ مبادرات مجتمعية لرفع الوعى المجتمعى بحقوق ذوى الإعاقة .

١٦ - تعزيز وتبادل الخبرات بين الجهات المختلفة فيما يتعلق بأفضل الممارسات فى مجال الدمج التعليمى .

١٧ - تنظيم الجهود المؤسسية الحكومية وغيرها تجاه قضيا الدمج التعليمى والحماية .

١٨ - استخدام وإتاحة التكنولوجيا والأدوات المساعدة فى تطوير وتحسين برامج التعلم للأشخاص ذوى الإعاقة .

١٩ - تحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ بالهدف الخاص بتمكين النساء والشباب والفئات الأكثر ضعفاً وضمان حقوقهم .

مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .

ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .

٢٠٢٣/١/١٢ بتاريخ

وكيل الوزارة

مديرة المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالأقصر

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ وقضى بقرار صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية عقار لتوسيع وتطوير شارع محمد فريد رقم (٤٩١) خدمات بناحية الأقصر - بندر الأقصر - محافظة الأقصر .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها سنتـ و بمعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدمة لهذه الممتلكات الازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٣/٢/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/١٦ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالأقصر .
- ٣ - مقر بندر شرطة الأقصر .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بندر الأقصر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم . ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

الادارة الزراعية بـكفر الزيات / الوحدة الحسابية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

ادارة المجمع التعليمى بالاسماعيلية

تعلن عن فقد عدد (١) واحد دفتر ١٢٣ تربيعية وتنظيم أرقام من (٩٣٠٥٠١)
حتى ٩٣٠٦٠٠ قسائم بيضاء) مجموعة رقم (٥٩٤) وقد اعتبرت إدارة المجمع
التعليمى هذه القسمات ملحة ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه
للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٦٢

